السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7283 — 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس المستشارين. - انتخاب جزئي.

مرسوم رقم 2.24.244 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية..... 1724

معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة. - إحداث وتنظيم.

مرسوم رقم 2.23.784 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة 1724

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة معبر الخضاضرة على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك 000+122 ون.ك 000+123 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة. . 1727

إقليم الحوز. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أيت أورير.

مرسوم رقم 2.24.157 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أيت أورير بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1729

صفحة

«جائزة المغرب للكتاب». - تعيين رئيس وأعضاء اللجان برسم سنة 2023.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 284.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3012.23 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم سنة 2023..... 1730

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 342.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1730

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 402.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1731

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 403.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1731

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 404.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1732

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 405.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1732

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 406.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1733

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 407.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1733

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 408.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1734

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 409.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1734

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 410.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1735

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 411.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1735

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 412.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1736

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 421.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1736

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 422.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1737

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 423.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1737

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 424.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1738

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 425.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1738

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 426.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1739

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 427.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1739

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 428.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1740

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية رقم 448.24 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 1740

عمالة سلا. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3248.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتغيير مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1637.23 الصادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سلا وبدال دار السكة ما بين ن.ك 050+5 ون.ك 000+9 بعمالة سلا..... 1741

إقليم طرفاية. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 307.24 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء (شطر طرفاية - الدورة بجماعتي الطاح والدورة بإقليم طرفاية)..... 1742

عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 248.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 140+24 و 380+24 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة..... 1743

صفحة

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 249.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 046+11 و124+11 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة..... 1744

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 242.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 243.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 244.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 245.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 246.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

صفحة

إقليم بوجدور. - تنمية الكتلة العمرانية القروية انويفض بجماعة اجريفية.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 369.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية انويفض بجماعة اجريفية..... 1746

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 22/ق/2024 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركتي «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و «ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها. 1748

قرار لمجلس المنافسة عدد 23/ق/2024 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.» 1750

قرار لمجلس المنافسة عدد 24/ق/2024 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة Eczacıbaşı المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 1753

قرار لمجلس المنافسة عدد 27/ق/2024 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Baltimar SARL» من طرف شركة «Nama Holding SA» عبر اقتناء نسبة 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 1756

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.244 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و22 و24 و92 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 228/24 الصادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد عبد الإله لفحل، المنتخب عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، من صفة عضو بهذا المجلس، مع إجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادتين 91 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، يوم الثلاثاء 7 ماي 2024 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين، خلفا للمستشار الذي صرحت المحكمة الدستورية بتجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) بمقر ولاية جهة بني ملال - خنيفرة، من يوم الخميس 25 أبريل 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 29 أبريل 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 30 أبريل 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 6 ماي 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.784 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.782 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) القاضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة»، يشار إليه بعده ب «المعهد»، ويحدد مقره ببلوطة.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة والخدمات في مهن تربية المواشي.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد :

• التكوين قبل الإدماج لتحضيروتسليم الدبلومات الوطنية التالية :

- دبلوم التأهيل المهني ؛

- دبلوم التقني ؛

- دبلوم التقني المتخصص.

• التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مهنيي قطاع تربية المواشي ؛

• تنظيم دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مهنيي قطاع تربية المواشي ؛

• تنظيم كل تكوين في المهن التي لها صلة بتربية المواشي لفائدة المتعلمين والتقنيين ومستخدمي التأطير؛

• التجارب في المختبر والتجارب الميدانية والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة والاستشارة التقنية وتقديم الخدمات لمهنيي قطاع تربية المواشي.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في ثلاثة أسلاك :

1. سلك التأهيل المهني يفتح في وجه :

• المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادلها ؛

• المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة واحدة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2. سلك التقني يفتح في وجه :

• المترشحين من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

• المترشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3. سلك التقني المتخصص يفتح في وجه :

• المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

• المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من مجلس الإتقان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

ولا يستدعى لمقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا، سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من مجلس الإتقان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبيروإدارة المعهد

المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى تسيير مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإتقان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين. كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.23.782 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والتكوين المهني والمالية ببرامج العمل السنوية، وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها، وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة معبر الخضاضرة على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك 000+122 ون.ك 000+123 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عرباوة بإقليم القنيطرة من 16 فبراير إلى 18 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة معبر الخضاضرة على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 في ما بين ن.ك 000+122 ون.ك 000+123 بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحاتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	شميشة محمد مركز الخضاضر،جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	451	
2	غير محفظة	ورثة الطحار مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	389	
3	غير محفظة	ورثة الطحار مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	170	
4	غير محفظة	ورثة السيباين مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	365	
5	10411/52	شركة الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	68	
10	29063/R	ايفون فيكورو ايميل هنري بونتى اكراسيا كابايرو هنري شارل الفريد كارل اليزابيت سيسيل ماركريت كارل مركز الخضاضرة جماعة عرباوة ًليم القنيطرة	69	-دكان بالاسمنت مسقف بالقصدير مساحته 16 مترا مربعا. -دكان من الخشب والقصب مساحته 115 أمتار مربعة. غطاء دكان بلاستيك والحديد مساحته 12 مترا مربعا. الكل في ملك السيد عاريج محمد
11	15069R/P1	الملك الخاص للدولة مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	9236	- 22 دكانا مبنية بالخشب والقصب - بناية مكونة من طابق سفلي مبنية بالإسمنت المسلح مساحتها 258 مترا مربعا
13	غير محفظة	محمد السيمو عبد الرحمان السيمو محمد الزفري مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	17	(غطاء دكان بلاستيك والحديد مساحته 40 مترا مربعا في ملك السيد محمد السيمو و عبد الرحمان السيمو ومحمد الزفري.
14	غير محفظة	اليشوي عبد القادر مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	15	بناية مبنية بالإسمنت و القصدير مساحتها 74 مترا مربعا غطاء دكان بلاستيك و الحديد مساحته 12 مترا مربعا
18	غير محفظة	جموع الخضاضرة مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	17	

19	غير محفظة	جموع الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	20	
20	غير محفظة	جموع السيار مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	362	
21	غير محفظة	جموع السيار مركز الخضاضرة جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	365	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.157 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أيت أورير بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يناير 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أيت أورير من 20 فبراير إلى 21 مارس 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة أيت أورير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.H.AITO.2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أيت أورير بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أيت أورير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 284.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3012.23 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم سنة 2023.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3012.23 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم سنة 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3012.23 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تتشكل برسم ..... من :

«- رئيس اللجنة : محمد كنبيب.

«- لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التاليين :

«- السيد بنعمرو بودويك ؛

«-السيد خالد بلقاسم ؛

«- السيد المهدي لعرج ؛

«- السيد محمد العناز؛

«- السيد محمد جودات.

«- لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

«- السيد عبد المالك أشهبون ؛

«- السيد عبد الرحمان التمارة ؛

«- السيد طارق بكاري ؛

«- السيدة فاتحة الطايب ؛

«- السيد عبد الخالق جييد.

«- لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 342.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Technologie industrielle :

– Master en technologie industrielle, délivré en date du 11 juillet 2023 par l'Université Saint-Joseph de Beyrouth - Liban.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 402.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque et finance :

– Diplôme de master, mention : banque et finance, spécialité : banque, risques et marchés, délivré en date du 21 octobre 2013 par l'Université Limoges - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 403.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Commerce :

– Degree of bachelor of commerce, délivré en date du 6 juin 2012 par McGILL University Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 404.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce :

– Diplôme de l'Ecole des Hautes études commerciales / master's degree, délivré en date du 14 octobre 2015 par HEC Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 405.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et vente :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : marketing, vente, délivré en date du 10 novembre 2022 par l'Université Clermont Auvergne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 406.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Entreprenariat :

– Degree of master of science in entrepreneurship, délivré en date du 11 août 2018 par the University of Tampa - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 407.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : finance, délivré en date du 14 novembre 2023 par l'Université Clermont Auvergne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 408.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Système d'information d'entreprise :

– Degree of master of science in business information systems management, délivré en date du 27 novembre 2012 par Middlesex University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 409.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of science in business administration, délivré en date du 25 février 2019 par Linkopings Universitet - Suède.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 410.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie de l'entreprise et de marché :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie de l'entreprise et des marchés, parcours type management des organisations sanitaires et sociales, délivré en date du 2 décembre 2021 par l'Université Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris nord - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 411.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : science politique, parcours type relations internationales et politiques de sécurité et de défense, délivré en date du 22 septembre 2022 par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 412.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes politiques et gouvernance européennes :

– Master en études politiques et de gouvernance européennes, délivré en date du 26 octobre 2023 par Collège d'Europe - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 421.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité, audit et contrôle :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : comptabilité, contrôle, audit, délivré en date du 23 septembre 2022 par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 422.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gouvernement comparées :

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble, parcours : sciences de gouvernement comparées, délivré en date du 3 mars 2022 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 423.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Bordeaux, grade de master, délivré en date du 12 janvier 2018 par KEDGE Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 424.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sport business :

– Master of science in sport business, délivré en date du 18 juin 2019 par International University of Monaco - Monaco.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 425.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Bachelor's degree of administration, délivré en date du 30 juin 2020 par Ningbo University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 426.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree master of business administration, délivré en date du 13 décembre 2002 par University of Central Oklahoma - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 427.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Marketing :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : marketing, délivré en date du 15 novembre 2000 par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 428.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Hôtellerie restauration :

– Associate's degree, hotel, restaurant and catering services, tourism and hotel management program, délivré en date du 26 février 2021 par Bandirma Onyedi Eylul University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية رقم 448.24 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ولا سيما المواد 5 و 6 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.163 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) بتعيين آمر بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد النوايتي، مديرة قطب الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الهيئة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سعاد النوايتي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سعاد النوايتي أو عاقها عائق نابت عنها السيدة فاطمة الزهراء امودح، رئيسة قسم الوسائل العامة أو السيد كرم وعليكوش، رئيس قسم المالية والمحاسبة وذلك لممارسة التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 963.23 الصادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024).

الإمضاء : جوهر النفيسي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3248.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتغيير مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1637.23 الصادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سلا وبدال دار السكة ما بين ن.ك 050+5 و ن.ك 000+9 بعمالة سلا.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1637.23 الصادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سلا وبدال دار السكة ما بين ن.ك 050+5 و ن.ك 000+9 بعمالة سلا ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1637.23 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سلا وبدال «دار السكة ما بين ن.ك 050+5 و ن.ك 000+9 بجماعة سلا بعمالة سلا، المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم «التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
.....	.....	.....	.....	.....
29	رسم عقاري عدد : R/12894	عبد العزيز بنعمر خديجة بنعمر عبد الرزاق بنعمر عبد الكريم بنعمر عائشة بنعمر نزهة بنعمر مليكة بنعمر رشيد بنعمر خالد بنعمر هناء بنعمر بنت عبد الحميد أمينة بنعمر بنت عبد الحميد مريم بنعمر بنت عبد الحميد ليلى جهان بنعمر بنت عبد الحميد جليلة بنعمر بنت عبد الحميد رفيقة جسوس بنت المصطفى فهد بنعمر بن عبد الحميد مقاطعة احصاين عمالة سلا	115	العقار مثقل بحجوزات
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 307.24 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء (شطر طرفاية - الدورة بجماعتي الطاح والدورة بإقليم طرفاية).

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.04 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.844 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعتي الطاح والدورة بإقليم طرفاية من 15 ديسمبر 2021 إلى 14 فبراير 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء (شطر طرفاية - الدورة بجماعتي الطاح والدورة بإقليم طرفاية) المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر:

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	مطلب التحفيظ عدد : 17/4147	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الطاح، إقليم طرفاية.	2059	أرض عارية الملك مثقل بتعرضين
3	مطلب التحفيظ عدد : 17/4130	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الطاح، إقليم طرفاية.	15780	أرض عارية الملك مثقل بعقد بيع عرفي وحجز تحفظي وتعرض جزئي
5	مطلب التحفيظ عدد : 17/4361	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الطاح، إقليم طرفاية.	166839	أرض عارية الملك مثقل بتعرضين جزئيين وبعقدي بيع ويخترقه خط كهربائي
6			4843	
7			493	
8			722	
9			722	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 248.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 140+24 و 380+24 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.701 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة من 4 نوفمبر 2020 إلى 4 يناير 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 140+24 و 380+24 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها		ملاحظات
			آر	س	
1	مطلب التحفيظ عدد : 22980/06	رشيد بن محمد آيت إبراهيم، جماعة حجر النحل، عمالة طنجة - أصيلة.	25	35	- أرض فلاحية ؛ - عقار مثقل بعدة تعرضات ؛ - ما أشار إليه محضر التحديد من كون خطان كهربائيان للضغط العالي يخترقان الملك.

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 249.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 046+11 و 124+11 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.701 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة من 4 نوفمبر 2020 إلى 4 يناير 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين النقطتين الكيلومتريتين 046+11 و 124+11 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة الواردتين في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما		ملاحظات
			آر	س	
1	الرسم العقاري عدد : 61/38060	حنان الصياد بنت ميمون بن سلام ومن معها. العنوان : جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة.	01	50	أرض فلاحية
2	الرسم العقاري عدد : 61/38060	حنان الصياد بنت ميمون بن سلام ومن معها. العنوان : جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة.	01	37	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 242.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5755 للسيد يوسف مسخوني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من State Higher Educational Institution «Prydniprovska State Academy of Civil Engineering And Architecture» - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 243.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5756 للسيد معاذ الرياحي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 244.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5757 للسيد حمزة بشيري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 245.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5758 للسيد أشرف نور الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 10 مارس 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 246.24 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5761 للسيد غيث شعبة الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Université de Technologie de KAUNAS - جمهورية ليتوانيا بتاريخ 21 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 369.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية انويفض بجماعة اجريفية.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بوجدور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية انويفض بجماعة اجريفية (المخطط رقم AULSH/01/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم بوجدور
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
انويفض بجماعة اجريفية

عامل إقليم بوجدور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بتاريخ 25 أبريل 2023 ؛

وعلى موافقة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ببوجدور بتاريخ 3 ماي 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اجريفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة الآنفة الذكر من فاتح سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية انويفض بجماعة اجريفية (المخطط رقم AULSH/01/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 22/ق/2024 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركتي «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و«ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 03/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)، المتعلقة بتولي شركتي «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و «ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2024/04 بتاريخ 7 رجب 1445 (18 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا (lettre d'intention) بين أطراف العملية بتاريخ 3 نونبر 2023، تنص على اتفاق اقتناء شركة «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» نسبة 60% من أسهم رأسمال لشركة «GRADERCO SA» وفروعها وحقوق التصويت المرتبطة بها، المملوكة من طرف شركة «ZALAR HOLDING SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركتي «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و «ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة «GRADERCO SA» وفروعها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الاقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل اثنتين على الاقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- **«INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC»** وهي شركة خاضعة للقانون الإماراتي، يقع مقرها الاجتماعي بأبو ظبي وهي مدرجة في « سوق أبوظبي للأوراق المالية»، حيث تنشط من خلال فرعها شركة «Invictus Trading FZE» في تجارة المواد الأولية (الحبوب والسكر والبذور الزيتية والزيوت الصالحة للأكل والأعلاف الحيوانية والبقوليات والصمغ العربي واللحوم) المقرونة بمجموعة كاملة من الخدمات (التوريد، الشراء، النقل والخدمات اللوجستية، المعالجة، والتداول) ، وليس لها أي تواجد بالمغرب، إلا أنها قامت خلال سنة 2023 بتصدير مواد فلاحية أولية لفائدة شركة « GRADERCO SA» ؛

- **«ZALAR HOLDING SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بفاس. هي الشركة الأم لمجموعة مندمجة لتربية الدواجن بالمغرب ومن بين فروعها الجهة المستهدفة ؛

- **الجهات المستهدفة : «GRADERCO SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وتنشط في مجال تجارة المواد الأولية الفلاحية المخصصة لصناعة التغذية الحيوانية والبشرية. وتتوفر الشركة على ثلاثة فروع هي شركة Alimaroc SA و Aligrains SARL AU و Négoce Grain Tamou SARL AU ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في تطوير تواجدها دوليا. كما يمكن المنشأة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الجهة المقتنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق المنبع لتسويق الحبوب بالجملة التي تنشط فيها الجهة المقتنية،

- سوق استيراد الحبوب التي تنشط فيها الجهة المستهدفة،

وذلك دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق لكلتا السوقين، بالنظر الى طبيعة هذه العملية وغياب تأثيرها على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن سوق استيراد الحبوب يعد دو بُعد وطني. غير أنه وبالنظر لغياب أي أثر على المنافسة في السوقين المرجعيتين، فإن تحديدهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية، نظرا لعدم وجود أي تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوقين الوطنيتين المعنيتين. كما أن الترابط العمودي القائم بين أطراف العملية ليس من شأنه إغلاق السوقين المرجعيتين أمام الزبناء والمنافسين نظرا لعدم وجود أي اتفاق تزويد حصري بين الأطراف، ولوجود بدائل متاحة أمام الزبناء والمتنافسين ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الأطراف في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين، أي سوق المنبع لتسويق الحبوب بالجملة وسوق استيراد الحبوب أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 03/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركتي «INVICTUS INVESTMENT COMPANY PLC» و «ZALAR HOLDING SA» المراقبة المشتركة لشركة GRADERCO» «SA وفروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، وعادل بوكبير، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد. عادل بوكبير.

قرار لمجلس المنافسة عدد 23/ق/2024 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 205/ ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.» تخضع لمراقبتهما المشتركة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2024/001 بتاريخ 19 من جمادى الآخرى 1445 (2 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (6 يناير 2024) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالالاه ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف « صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» السعودي وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة أنشطة كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» السعودي و شركة «Pirelli Tyre S.P.A.»، والتي ستخضع للمراقبة المشتركة لهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه ؛

وحيثُ إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوفى أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها وهي لن تكون تابعة كليا للشركتين الأم لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فان العملية المرتقبة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛
- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛
- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الشركة المؤسسة** : «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» السعودي وهو صندوق عام يحكمه قانون صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/92 وبتاريخ 12 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، ويقع مقره الرئيسي في برج صندوق الاستثمارات العامة، مركز الملك عبد الله المالي (KAFD)، حي العقيق، الرياض 13519، في المملكة العربية السعودية. كما يقوم الصندوق باستثمارات مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات في المملكة العربية السعودية والعالم، بما في ذلك قطاعات الأغذية والزراعة والطاقة والقطاع المالي والتصنيع والعقارات والخدمات اللوجستية والقطاعات الرقمية ؛

- **الشركة المؤسسة** : «Pirelli Tyre S.P.A.» وهي شركة ذات أسهم مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في Viale Piero e Alberto Pirelli 25 20126 - 122 في ميلانو، بجمهورية إيطاليا، تعمل الشركة تحت إدارة وتنسيق «Pirelli & C. S.p.A. » و هي شركة إيطالية متعددة الجنسيات لتصنيع وتوريد الإطارات. كما يرتكز نشاط شركة « Pirelli Tyre S.P.A.» على تصنيع وتوريد إطارات السيارات والدراجات النارية والدراجات الهوائية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات ذات الصلة ؛

- **المنشأة المشتركة** : وهي شركة مساهمة، سيكون مقرها الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، وذلك بناءً على قرار المساهمين المؤسسين، حيث سيتحدد نشاط المنشأة المشتركة في إنتاج وبيع إطارات للمركبات الرياضية التجارية ولسيارات نقل الركاب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة والعقد المبرم بينها، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى إنشاء مشروع مشترك يستجيب لاهتمام «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» بتنفيذ خطة تطوير لمنطقة السيارات في المملكة العربية السعودية، وهو جزء من استراتيجية شركة «Pirelli Tyre S.P.A.» لتوسيع نشاطها الصناعي في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) وفق مخططاتها الرامية إلى تطوير نشاطها على المستوى العالمي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات للشركات المصنعة للمعدات الأصلية «Marché de la production et la fourniture de Pneus OEM pour voitures et camionnettes»

- وسوق إنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات البديلة «Marché de la production et la fourniture de Pneus RT pour voitures et camionnettes»

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، فنظرا لوجود نشاط للشركة المؤسسة «Pirelli Tyre S.P.A.» بالمغرب وكون مجلس المنافسة مطالب بتقييم تنافسية الأسواق على المستوى الوطني، بالإضافة إلى الاختلافات في الأسعار وتفضيلات العملاء والنصوص التنظيمية الوطنية وقنوات التوزيع على المستوى الوطني، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المعنيين أو في جزء مهم منهما وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

- غياب أي تأثيرعلى السوق الوطنية لإنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات للشركات المصنعة للمعدات الأصلية (OEM)، نظرا لأن المنشاة المشتركة لن تورد إطارات (OEM) إلى السوق المغربية ؛

- رغم العلاقة الأفقية المنتظرة بين المنشأة المشتركة والشركة المؤسسة «Pirelli Tyre S.P.A.» على مستوى سوق إنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات البديلة (RT)، فإن حصة الشركة ضعيفة على المستوى الوطني، الشيء الذي لن يسمح لها بإنشاء أوتعزيز مركز مهيمن في السوق المغربية ؛

- بالإضافة إلى أن هذه السوق هي مجزأة للغاية وينشط بها العديد من الفاعلين الاقتصاديين، مما يجعل من الصعب من الناحية الهيكلية على المنافسين في هذه السوق الحصول على ميزة تنافسية كبيرة. لذلك، فمن غير المحتمل أن تخلق عملية التركيز المقترحة تأثيرا عموديا على الأسواق المعنية في المغرب من خلال أنشطة المشروع المشترك وأنشطة الأطراف المؤسسة ؛

- وأخيراً، وعلى المستوى التكتلي، فإن عملية التركيز هذه ليس لها أي تأثير على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية، نظرا لكون طرفي هذه العملية لا يمتلكان أي قوة مهمة في الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المعنيين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 205/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 24/ق/2024 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 01/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، المتعلق بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2024/002 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) وقرار المقرر العام بالنيابة رقم 2024/014 بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والقاضيين بتعيين السيدة سناء الحجوي والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 رجب 1445 (18 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 رجب 1445 (19 يناير 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 26 ديسمبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «ECP Maroc SARL AU» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Jeesr Industries SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الاقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «ECP Maroc»** هي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 418509، والكائن مقرها بكيلومتر 12,5 عين جمعة 1028، بوسكورة. وتنشط شركة «ECP Maroc SARL AU» في سوق منتجات النظافة الورقية (المناديل الورقية، ورق المرحاض، المناشف الورقية ومناديل المائدة). وهي غير نشيطة في سوق تصنيع وتوريد اللفائف الورقية نصف المصنعة المعروفة باسم «Jumbo rolls» حيث تقوم بشرائه لدى شركة«Eczacıbaşı Tüketim Ürünleri Sanayi ve Ticaret A.Ş (ETU)» لأغراض تزويدها الداخلي. وهي شركة مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف مجموعة «Eczacıbaşı» التي تتشكل من خمسين (50) فرعا، تنشط في عدة قطاعات لا سيما مواد البناء، الرعاية الصحية والموارد الطبيعية. وتقدم شركة «ETU» مجموعة من منتجات النظافة الورقية (المناشف الورقية، المناديل الورقية، ورق المرحاض ومناديل المائدة). وبالإضافة إلى أنشطتها في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية، تصدر «ETU» المنتجات الورقية إلى أكثر من 60 بلدا ؛

- **الجهة المستهدفة : «Jeesr Industries SARL»** هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 220805، والكائن مقرها بإقامة le Joyau II، زنقة ابن ابن المعتز، بيلفيدير، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في تصنيع منتجات النظافة الورقية (المناشف الورقية، المناديل الورقية وورق المرحاض) تحت العلامات التجارية «Dalaa» «Sanny»و «Pandoo» وكذلك في تصنيع اللفائف الورقية نصف المصنعة (rouleaux de papier tissu semi-finis).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الجهة المقتنية من الاستفادة من الخبرة التي تتوفر عليها شركة «Jeesr Industries SARL» ومعرفتها بالسوق الوطنية والتي تعتبر سوقا جاذبة للاستثمار نظرا للنمو الملحوظ الذي تعرفه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة وأسواق التزويد بمنتجات النظافة الورقية (المناديل الورقية، ورق المرحاض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة يبقى ذات بعد دولي، حيث أن الشركات المصنعة لمنتجات النظافة الورقية الموجودة بالمغرب تستورد بشكل رئيسي لفائف المناديل الورقية شبه المصنعة، من خارج المغرب ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي يبقى هي السوق الوطنية بالنسبة لأسواق التزويد بمنتجات النظافة (المناديل الورقية، ورق المرحاض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) بالنظر لطبيعة المنتجات وارتفاع تكلفة النقل ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية في السوق الوطنية لتصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف العملية المبلغة وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق، كما أن حصة السوق التي يتوفر عليها الطرف المستهدف هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة سيترتب عنها تداخل أفقي بين أنشطة أطرافها في سوق التزويد بمنتجات النظافة (المناديل الورقية، ورق المرحاض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) والذي ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة، نظرا للاعتبارات التالية :

- تعرف هذه السوق دينامية مهمة متمثلة أساسا في وجود العديد من الفاعلين المنافسين وطنيا، من بينهم كل من شركة «Brior SA» و «SIPAT SA» و «Tenerif SA» و «Marjane Holding SA» و «Haytem Import Export SARL» ؛

- تواجد قوة شرائية قوية مضادة من لدن زبناء أطراف العملية لا سيما المساحات الكبرى والمتوسطة، مما يسمح لهم بتغيير الموردين على نحو يمكنهم من التعامل مع أكثر من جهة، كما أن هذه السوق تبقى مفتوحة أمام منافسة السلع المستوردة لضعف حواجز الولوج إليها من طرف الموردين ؛

- يعد عاملي الثمن والجودة محددين رئيسيين لاقتناء هذه المنتوجات، مما يعطي للمستهلك دورا مهما في خلق وتطوير المنافسة ما بين الفاعلين في هذه السوق عبر تغيير العلامة التجارية المقتناة، وهو ما يحد من إمكانية استغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المقاولات الفاعلة في السوق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة، من خلال إمكانية غلقها أمام منافسيها وزبنائها، كليًا أو جزئيًا، نظرا للمنافسة الناتجة عن الاستيراد وضعف حواجز التزود بهذه المنتجات من أسواق خارجية أخرى، بالإضافة إلى أن إمكانية الاستيراد تبقى مفتوحة في وجه المنافسين ؛

على المستوى التكتلي فإن العملية لن يكون بإمكانها إحداث آثار سلبية على المنافسة، بالنظر لتعدد مسالك التموين وكذا القوة التفاوضية التي يتمتع بها تجار الجملة والموزعين في السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة وأسواق التزويد بمنتجات النظافة (المناديل الورقية، ورق المرحاض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 01/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ECP Maroc SARL AU» التابعة لمجموعة «Eczacıbaşı» المراقبة الحصرية لشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد

قرار لمجلس المنافسة عدد 27/ق/2024 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Baltimar SARL» من طرف شركة «Nama Holding SA» عبر اقتناء نسبة 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 07/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Baltimar SARL» من طرف شركة «Nama Holding SA» عبر اقتناء نسبة 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 08/2023 بتاريخ 11 من رجب 1445 (23 يناير 2023) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ فاتح نوفمبر 2023 ينص على تولي المراقبة المشتركة لشركة «Baltimar SARL» من طرف شركة «Nama Holding SA» عبر اقتناء نسبة 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Baltimar SARL» من طرف شركة «Nama Holding SA» عبر اقتناء نسبة 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية** : «Nama Holding SA»، وهي شركة مساهمة أسست وفق القانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 59539، ويقع مقرها الرئيسي بمركز محج الرياض، عمارة بزنس 7، الطابق الثالث، حي الرياض، الرباط، هي شركة قابضة مملوكة بالكامل لشركة «CDG Invest SA» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، وهي تنشط أساسا في الاستثمار في قطاعات السيارات والنسيج والطيران والصناعات الغذائية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Baltimar SARL» هي شركة ذات مسؤولية محدودة أنشئت وفق القانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري برشيد تحت رقم 631، ويقع مقرها الاجتماعي بقيادة السوالم، الطريق السياحي، المنطقة الصناعية بالساحل قطعة 37-38 - السوالم، وهي خاضعة لمراقبة عائلة التازي وتنشط في ميدان تكرير وتسويق زيوت المائدة وفي سوق منتجات «الفطور»، وتملك بالكامل فرعا خاضعا للقانون المغربي وهو:

- «Revey SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تم إنشاؤها وفق القانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 450397، ويقع مقرها الاجتماعي ب 265 شارع مولاي إسماعيل بالدار البيضاء، وهي تنشط في منتجات الفطور (Céréales de petits déjeuners et de pâtes à tartiner).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المقتنية من مواصلة تطوير استراتيجيتها في قطاع تكرير وتسويق زيوت المائدة وفي سوق منتجات «الفطور» بالمغرب، وذلك عبر تنويع وتطوير تجهيزات الشركة المستهدفة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تكرير وتسويق زيوت المائدة وسوق منتجات «الفطور». إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنية مفتوحتين ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوقين المعنيتين هما ذاتا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هاتين السوقين، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوقين أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلهما ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين الوطنيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 07/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Baltimar SARL» من طرف شركة «Nama Holding SA» عبر اقتناء نسبة 30% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير

عبد السلام بنعبو رشيد بنعلي.